6 - أفريل 2011

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
دة النزاع الجبائي والصلح القضائي

مذكرة
إلى
السيدة مديرة المؤسسات الكبرى
والسادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول تحديد شروط الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية.

المرجع: الفصل 79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

المصاحيب: جدول.

وبعد، لقد نصّ الفصل 78 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه : "**يمكن لمصالح الجباية إبرام الصلح بخصوص المخالفات الجبائية الجزائية التي يرجع لها بالنظر معاينتها أو تتبّعها قبل أن يصدر في شأنها حكم نهائي وذلك باستثناء المخالفات المشار إليها بالفصل 102 من هذه المجلة وبالفصلين 180 و181 من المجلة الجنائية** ".

كما نصّ الفصل 79 من نفس المجلة على انه : "**يتم الصلح المنصوص عليه بالفصل 78 من هذه المجلة على أساس تعريفة تضبط بقرار من وزير المالية وبعد تسوية المخالف لوضعيته الجبائية**".

وحيث تبيّن أن بعض مصالح الجباية تقوم بإبرام الصلح مع المخالفين دون اعتماد الشرط المتعلق بتسوية وضعيتهم الجبائية، وأنّ الآراء اختلفت حول مفهوم "قيام المخالف بتسوية وضعيته الجبائية".

لذا، وسعيا لتوحيد الإجراءات المتعلقة بإبرام الصلح وحسن تطبيق شروطه في مادة المخالفات الجبائية الجزائية، فقد تقرّر إعتماد شروط الصلح المنصوص عليها بالفصل 79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حسب طبيعة المخالفة وحسب الفرضيات المنصوص عليها بالجدول المصاحب.

وبالتالي، فإنّ السيدة مديرة المؤسسات الكبرى والسادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى دعوة المصالح الجبائية الراجعة إليهم بالنظر إلى احترام تطبيق شروط الصلح المضمّنة بالجدول المصاحب.

هذا وتجدر الإشارة إلى انه عملا بأحكام المذكرة الإدارية عدد 4012 المؤرخة في 15 أفريل 2010 فإن إجراءات الصلح في المخالفات الجبائية الجزائية تستوجب تأشيرة مصالح وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بالنسبة للمخالفات الموجبة لعقوبة بالسجن ومصادقة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالنسبة لبقية المخالفات.

المدير العام للاداءات

الإمضاء : سمير ملوحية